

سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري .

الملخص:

تعتبر سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري من أهم مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في إطار تنفيذ العقود الإدارية، إذ تمارسها الإدارة بإرادتها المنفردة ولو لم ينص عليها العقد ودون حاجة للجوء إلى القضاء. وهي تستند في ذلك على أساس حسن سير المرفق العام بانتظام واضطرار. وهي تنفرع إلى نوعان سلطة الإدارة في الفسخ لدواعي المصلحة العامة، وسلطتها في الفسخ الجزائي. وهذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بشروط.

Résumé:

L'autorité de l'administration pour résilier le contrat administratif est considéré comme l'un des aspects les plus importants de l'administration publique dans le cadre de l'exécution des contrats administratifs, tel que pratiqué par l'administration de son propre chef, même si elle n'est pas stipulée dans le contrat et sans recours au pouvoir judiciaire. Il est basé sur le fonctionnement stable et régulier de la facilité générale. Il est divisé en deux types de pouvoirs : pouvoir administratif pour la dissolution pour des raisons d'intérêt public, et son pouvoir pour résiliation pénal. Cette autorité n'est pas absolue mais liée par des conditions.

مقدمة:

إن العقود الإدارية كغيرها من العقود قد تنتهي نهاية طبيعية وذلك بعد تمام تنفيذها أو بانتهاء المدة المحددة لها . كما تنتهي نهاية غير طبيعية تكون قبل إتمام عملية تنفيذ العقد وانقضاء آجال التنفيذ وهذه الحالة تأخذ صورة الفسخ. والفسخ يأخذ عدة صور تتمثل في: الفسخ الاتفاقي، والفسخ بقوة القانون، والفسخ القضائي. وأخيرا الفسخ الإداري الذي ينبني على أساس ما تتمتع به الإدارة العامة من امتيازات السلطة العامة. وهذا الأخير يصنف بدوره إلى نوعين هما: الفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة دون حصول خطأ من المتعاقد لأن الإدارة قدرت أن المصلحة العامة تدعو إلى ذلك وهو الفسخ لدواعي المصلحة العامة. والفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة نتيجة لخطأ المتعاقد معها خطأ جسيما في تنفيذ العقد، ويعد الفسخ في هذه الحالة جزءاً رادعاً للمتعاقد المخل بالتزاماته. والفسخ الإداري هو ما يهمننا في هذا البحث. فالإدارة تملك حق فسخ العقد بإرادتها المنفردة ولو لم ينص عليه العقد، ودون حاجة للجوء إلى القضاء، وذلك باعتبار أن هذا الحق هو أحد مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تملكها الإدارة بصدد تنفيذ عقودها الإدارية والمستمدة من ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

وعليه سنقسم هذا البحث إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: فسخ العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة.

المبحث الثاني: فسخ العقد الإداري كجزاء للمتعاقد المخل بالتزاماته.

المبحث الأول: فسخ العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة.

إذا كان هدف الإدارة من إبرام العقد الإداري هو تحقيق المصلحة العامة، فإن بوسعها إنهاؤه بالإرادة المنفردة ودون حاجة لاستصدار حكم قضائي إذا ما تعارض تنفيذه مع المصلحة العامة. أو أصبح هذا التنفيذ غير ذي أثر في تحقيقها، ذلك لأن المصلحة العامة هي المحور الذي يدور حوله العقد الإداري باعتباره وسيلة الإدارة لتحقيقها¹. وسلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة تقوم على مقتضيات المرفق العام ومواكبة تطوراته المستمرة، فإذا أصبح العقد يمثل عبة لتحقيق الإدارة لأهدافها فلا ينبغي أن يبقى قائماً². كما أن هذه السلطة تقررت كمبدأ عام لتشمل طوائف العقود الإدارية المختلفة، كعقد الأشغال العامة وعقد الالتزام وعقد التوريد، وغيرها من العقود الإدارية الأخرى³.

وتعتبر هذه السلطة من النظام العام، باعتبارها حق للإدارة ولو لم يوجد نص يجيزها. وبالتالي لا يجوز للإدارة التنازل عنها بداية في العقد، ولا يحق لأطراف العقد الاتفاق على ما يخالف ممارستها. وإذا ورد نص

¹ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 130.

² د. هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية – دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 73، 74.

³ د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص 257.

في العقد يجيز هذه السلطة فإنه يكون كاشفا لها وليس مقرر لها. كما لا يجوز للمتعاقد الاعتراض عليها مادام حقه في التعويض الكامل مضمون¹.

ولقد أشار المشرع الجزائري لهذه السلطة في تنظيم الصفقات العمومية الجديد². إلا أنه لم يتناولها بوضوح تام، هذا ما قد يوسع من سلطة الإدارة التقديرية في ممارستها لهذه السلطة.

وسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط. ويترتب على ممارستها آثار مهمة. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي.

المطلب الأول: شروط ممارسة سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة.

إن ممارسة سلطة الإدارة في هذا الإطار مشروطة بشروطين³. هذا ما سنوضحه فيما يلي.

الفرع الأول: أن يكون الإنهاء قد اقتضاه الصالح العام أو صالح المرفق.

إن الإدارة ملزمة بتوخي المصلحة العامة وهي بصدد الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري، حتى ولو كان هذا الحق منصوص عليه بالعقد ومقررا باتفاق طرفيه. والعبرة بتوفر هذا العنصر هو بتاريخ معاصر لصدور قرار الإنهاء⁴. ومن الأمثلة على هذا الشرط، انتهاء احتياجات المرفق التي أبرم العقد من أجل توفيرها⁵. كفسخ عقد توريد معدات ومؤن حربية للجيش بسبب توقف القتال⁶. كذلك نجد حالة إلغاء المرفق الذي أبرمت العقود من أجل تسييره أو إعادة تنظيم هذا المرفق بما يتلاءم مع التطورات العلمية الحديثة، وحالة التعديلات في احتياجات وطريقة سير المرفق العام وتزايد احتياجات المرفق العام محل العقد، وحالة الصعوبات التي تواجه المتعاقد في تنفيذه للعقد⁷. ومن الأمثلة أيضا، حالة تغير في الظروف الاقتصادية والتي تثقل كاهل الميزانية العامة للدولة⁸. وعليه لا يجوز للإدارة ممارسة هذه السلطة إذا كان دافعها أسباب شخصية أو عقائدية أو سياسية أو لتحقيق مصلحة مالية لها. وإلا كان هذا الإنهاء غير مشروع⁹.

الفرع الثاني: أن يصدر قرار الإنهاء في إطار المشروعية.

إذا لم تراعى الإدارة إجراءات الإنهاء المنصوص عليها في العقد والقوانين واللوائح كان قرار الفسخ في هذه الحالة غير مشروع. ويكون الأمر كذلك إذا صدر قرار الإنهاء من سلطة غير مختصة بإصداره، كما أنه

¹ د. مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري – دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 89- 91.
² تنص المادة 150 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436هـ الموافق ل 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (50) المؤرخة في 6 ذو الحجة 1436هـ الموافق ل 2015/09/20، على ما يلي: " يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد".

³ ونوضح في هذا الإطار، بأن الإعذار لا يشترط في هذه الحالة لأن الفسخ هنا ليس جزاء يوقع نتيجة لخطأ المتعاقد كما هو الحال في الفسخ الجزائي.

⁴ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 138.

⁵ د. مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 120.

⁶ د. أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 269.

⁷ د. مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 122، 123.

⁸ نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2012، ص 390.

⁹ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 138، 139.

يكون غير مشروع وبلا مبرر إذا كان مشوباً بأحد العيوب الموضوعية التي تبطل القرارات الصادرة بناء على سلطة تقديرية كالغلط في الواقع إذا سببت الإدارة قرار الفسخ تسبباً معيباً، وكالانحراف في استعمال السلطة إذا استهدفت الإدارة من إنهاء العقد منفعة مالية فقط¹.

المطلب الثاني: آثار سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة.

- انقضاء العلاقة التعاقدية بين المتعاقد والإدارة، أي إنقضاء الالتزامات التعاقدية بين الطرفين².
- حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على تعويض مقابل هذا الفسخ³. لكن بشرط أن يكون قد لحقه ضرر بسبب الفسخ وإلا فلا محل للتعويض⁴. وإذا نظم العقد مدى استحقاق التعويض وعناصره، فيجب إعمال شروطه حتى ولو تضمن إعفاء المتعاقد من التعويض، وكذلك الشأن إذا حددت القوانين واللوائح مقدار التعويض المستحق للمتعاقد. أما إذا لم تنظمه أياً منها فإن القاضي هو الذي يقدره⁵. والتعويض المستحق هنا هنا هو التعويض الكامل عن ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب⁶. لكن هذا الأخير يرد عليه قيدان هما: ألا يكون الفسخ قد تم بسبب ظروف خارجية، لا يد للإدارة فيها، كالحرب. وألا يكون قرار الفسخ قد صدر بناء على طلب المتعاقد أو بسبب تخليه عن التنفيذ بموافقة الإدارة المتعاقدة⁷.
- تستعمل الإدارة سلطتها بالفسخ لدواعي المصلحة العامة تحت رقابة القضاء، الذي يتحرى الأسباب الحقيقية التي دفعت الإدارة للإنهاء⁸.

المبحث الثاني: فسخ العقد الإداري كجزاء للمتعاقد المخل بالتزاماته.

إن الفسخ الجزائي هو الجزاء الشديد الجسامة الذي تستطيع الإدارة أن توقعه على المتعاقد معها المقصر في تنفيذ التزاماته العقدية، حيث يترتب على ذلك استبعاد المتعاقد معها نهائياً عن تنفيذ العمل موضوع العقد⁹. وحق الإدارة في فسخ العقد هو حق أصيل لها مستقلاً عن العقد ودفاتر الشروط فهي تصدر قرار الفسخ إعمالاً لسلطتها في التنفيذ المباشر ودون حاجة للجوء إلى القضاء¹⁰. وقد يرد النص على حق الإدارة بالفسخ في نصوص بعض القوانين والأنظمة كما هو الحال بالنسبة لقانون الصفقات العمومية الجزائري في

¹ د. أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 271، 272.

² د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 406 وما بعدها.

³ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 132.

⁴ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة –، طبعة 2011، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 753.

⁵ د. أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 274.

⁶ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 134.

⁷ د. أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 275.

⁸ د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 752.

⁹ د. مفتاح خليفة عبد الحميد، د. حمد محمد الشلماني، إنقضاء العقود الإدارية – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 155.

¹⁰ د. أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 362.

المادة 149 منه¹. وجزاء الفسخ من النظام العام، فلا يمكن الاتفاق على استبعاده بوجه عام ومطلق، إذ يماثل هذا الاتفاق شرطاً بعدم المسؤولية². وبالرغم من ذلك فإن سلطتها في هذا المجال ليست مطلقة، إذ يشترط لمباشرة حقها في فرض هذا الجزاء توفر شروط معينة. وينتج عنه عدة آثار. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي.

المطلب الأول: قيود سلطة فسخ العقد كجزاء للمتعاقد مع الإدارة.

يشترط لتقرير عقوبة الفسخ الجزائي في العقود الإدارية توفر شرطين. سنوضحهما فيما يلي.

الفرع الأول: وقوع خطأ جسيم من قبل المتعاقد.

لا يعتبر كل خطأ صادر من المتعاقد سبباً مبرراً لتوقيع الإنهاء الجزائي عليه بل لابد أن يرتكب المتعاقد خطأ على درجة معينة من الجسامه. والخطأ الجسيم يعرف على أنه كل إخلال صادر من المتعاقد بالتزام تعاقدى أو قانوني جوهري³. ومن أمثلة الأخطاء الجسيمة: عدم تنفيذ الأوامر المصلحية الموجهة من رجال الإدارة، التنازل عن العقد دون موافقة الإدارة، عجز المتعاقد عن تكملة التأمين المالي خلال المدة المقررة⁴. التعاقد من الباطن دون موافقة الإدارة المتعاقدة، نكول الملتزم عن تنفيذ التزاماته، ومخالفة شروط العقد، أفعال الغش والاحتيال الصادرة عن المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية⁵.

الفرع الثاني: إغذار المتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ.

يعد الإغذار التزام عام يقع على عاتق الإدارة ولو لم ينص عليه العقد، وإلا أصبح قرار الإدارة غير المسبوق به معيباً من الناحية الإجرائية قابلاً للبطلان⁶. وهو أمر منطقي تفرضه قواعد العدالة، فمن جهة ينبه المتعاقد إلى مخالفته، ومن جهة أخرى ينذره بتوقيع الجزاء عليه إذا استمر فيها. ولقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة إغذار المتعاقد قبل ممارسة سلطة فسخ العقد معه⁷. إلا أن قاعدة الإغذار المسبق ليست

¹ وتنص المادة 149 من قانون الصفقات العمومية الجزائري السالف الذكر على أنه: " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إغذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإغذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة".

² عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 272-273.

³ أيمن محمد جمعة، آثار عقد الأشغال العامة بين المتعاقدين، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، الزقازيق، مصر، دون سنة، ص 240.

⁴ عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 277-279.

⁵ نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 281-284.

⁶ مفتاح خليفة عبد الحميد ود. حمد محمد حمد الشلحاني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 334.

⁷ ولقد اعتبره إجراء جوهرياً وذلك في نص المادة 149 من قانون الصفقات العمومية السابقة الذكر. مع منح مدة للمتعاقد من أجل تدارك تقصيره. بعدها يجوز للإدارة الفسخ إن استمر في مخالفته. والملاحظ هنا أن المشرع منح السلطة التقديرية للإدارة في تحديد تلك المدة على حسب طبيعة كل صفقة على حدا. وتطبيقاً لنص المادة 3/149 من قانون الصفقات العمومية: " يحدد الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، البيانات الواجب إدراجها في الإغذار، وكذلك آجال نشره في شكل إعلانات قانونية". صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1422، الموافق ل 28 مارس 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإغذار وأجل نشره، منشور بالجريدة الرسمية رقم (24)، الصادرة بتاريخ 20 أبريل سنة 2011. حيث تنص المادة 2 من القرار على: " إن الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف الإدارة المتعاقدة لا يتم إلا بعد إغذارين قانونيين للمتعاقد العاجز"، وطبقاً للمادة 3 من نفس القرار، فإن الإدارة هي التي تحدد الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإغذارين، إذ يعتبر من بين البيانات الإلزامية التي يتضمنها الإغذار، أما عن شكل الإغذار فقد تضمنته المادة 4 من نفس القرار، فهو يتم

مطلقة، وإنما يرد عليها استثناءات تعفي الإدارة منه، نجد منها: النص صراحة على إعفاء الإدارة من الإعذار، تعتمد المتعاقد عدم التنفيذ وإعلانه ذلك صراحة أو فقدته النهائي القدرة عليه، غش المتعاقد، تنازل المتعاقد عن العقد للغير، ثبوت عدم جدوى الإعذار لأسباب راجعة إلى المتعاقد نفسه، مثل مخالفته للالتزام جوهرية يتعذر تداركه¹. حالة الاستعجال²، كما تعفى الإدارة منه أيضا إذا كان الفسخ إثر إجراء جزائي ضاغط سبق إعذار المتعاقد به، ومن أجل ذات الأخطاء³.

المطلب الثاني: آثار فسخ العقد كجزاء للمتعاقد مع الإدارة.

- انتهاء الرابطة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد، وبالتالي توقف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته العقدية. كما أن الفسخ يكون كلياً، وليس جزئياً، إذ لا يمكن للإدارة أن تفسخ الجزء الذي لا يحقق لها نفعاً وتبقي على الجزء الذي يحققه لها⁴.

- يجوز لجهة الإدارة الجمع بين جزاء الفسخ والجزاءات المالية المختلفة⁵. كغرامة التأخير لاختلاف السبب في توقيع كل منهما. ومصادرة التأمين والتعويضات، لكن بشرط كون الضرر مجاوزاً لقيمة التأمين المصادر، وألا يتضمن العقد شرطاً يحضر هذا الجمع⁶.

- جواز عدم تعامل الإدارة مستقبلاً مع المتعاقد المفسوخ عقده، وشطب إسمه من قائمة المتعاملين معها. على اعتبار أن سبب الفسخ غالباً ما يكشف عدم صلاحية المتعاقد لإسناد أعمال إليه لاحقاً⁷.

- تقوم الإدارة بفرض جزاء الفسخ تحت رقابة القضاء.

برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ويجب نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن. ر. ص. م. ع). وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما يحرر باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، ويسري مفعول هذا الإعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول في (ن. ر. ص. م. ع) أو في الصحافة حسب المادة 5 من نفس القرار. وحتى القضاء الجزائي اشترط ضرورة الإعذار المسبق للمتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ عليه. فمثلاً ما جاء في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 1990/07/28، في قضية السيد "توهامي الطاهر" ضد والي ولاية عنابة: "إن الإدارة لم توجه إنذاراً للمتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ، لاسيما وأن المادة (6) والمادة (35) من العقد تقتضيان ضرورة الإعذار المسبق، قبل توقيع جزاء الفسخ، وأن نص المادة (102) من المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يقضي صراحة بضرورة الإعذار"

¹ د. مفتاح خليفة عبد الحميد ود. حمد محمد حمد الشلحاني، انقضاء العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 185، 186.

² فوزية سكران، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ص 93.

³ د. عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 281.

⁴ د. عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 167. لكن ما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن قانون الصفقات العمومية الجزائري قد خالف هذا اعترافاً بالفسخ الجزئي للعقد الإداري في المادة 149 منه، السابقة الذكر والمتعلقة بالفسخ الجزائي والتي تنص على: "...المصلحة المتعاقدين يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة". وفي الواقع نحن لا نتفق مع هذا الاتجاه للتشريع الجزائري. لأن الفسخ الجزئي فيه إجحاف في حق المتعاقد.

⁵ فوزية سكران، المرجع السابق، ص 99.

⁶ أنظر حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الدعويين رقمي، 623، 3852 لسنة 52 ق، جلسة 2008/03/16، غير منشور. مقتبس عن د. هيثم حليم غازي، المرجع السابق، ص 169.

⁷ د. عبد الله نواف العنزي، المرجع السابق، ص 169.

الخاتمة:

لقد توضح لنا من خلال هذا البحث الدور الهام الذي يلعبه امتياز أو سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري في مجال تنفيذه. فتأكد لنا من خلال هذه الدراسة أن العقود الإدارية ليست عقوداً أبدية، إذ يمكن للإدارة أن تقوم بفسخها بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء، حتى ولو لم يصدر خطأ من المتعاقد وذلك لدواعي المصلحة العامة، أو تقوم بفسخها كجزاء لإخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية إخلالاً جسيماً. ولا يمكن للمتعاقد الاعتراض على هذه السلطة مهما كان نوعها، باعتبار أن أساسها هو تحقيق الصالح العام من خلال ضمان حسن سير المرفق العام محل العقد الإداري المبرم، بانتظام واضطراد. واتضح لنا أيضاً أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بشروط وقيود. وأن من أهم آثارها الرقابة القضائية عليها والتي تشكل ضماناً قوية للمتعاقد معها. وأخيراً نقترح على المشرع الجزائري أن يفصل في أحكام الفسخ لدواعي المصلحة العامة كما فعل بالنسبة للفسخ الجزائي.